



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم
مبادئ القانون - المحاضرة التاسعة - د. خالد عبد التواب
[أسئلة مراجعة - مبادئ القانون - د. خالد عبد التواب]

(1) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليمها علي كافة الأشخاص الموجودين علي إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجنب ولا يطبق علي من كان خارج حدود إقليمها ولو كان من رعاياها
- مبدأ إقليمية القوانين
- مبدأ شخصية القوانين

(2) أن قانون كل دولة يطبق على رعاياها فقط ، ولو كانوا يقيمون خارج إقليمها ولا يطبق على الأجانب ولو كانوا يقيمون على إقليمها ...
- مبدأ إقليمية القوانين
- مبدأ شخصية القوانين

(3) من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون :
- أ- النص الصريح على رجعية القانون
- ب- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم
- ت- القوانين المفسرة
- ث- العقود

(4) يعني أن القانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه
- مبدأ الأثر الفوري
- مبدأ عدم رجعية القوانين

(5) يقضي هذا المبدأ بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل [?] نفاذها .
- مبدأ الأثر الفوري
- مبدأ عدم رجعية القوانين

(6) المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:
- أ- مبدأ شخصية القوانين
- ب- مبدأ اقليمية القوانين
- ت- مبدأ تعداد القوانين

(7) يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :
- أ (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .
- ب (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .
- ج (إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل .

- د (كل ما سبق .

8) استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

- أ (القانون الإداري .

- ب (القانون المالي .

- ج (القانون الجنائي .

- د (القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

9) يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه يترتب على ذلك :

- أ (أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة .

- ب (لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة .

- ج (انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة .

10) الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد القانون الجديد :

- أ (مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

- ب (مبدأ رجعية القانون .

- ج (مبدأ عدم رجعية القانون .

- د (الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

11) المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

- أ) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم

- ب) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

- ت) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

12) -ليس من الاستثناءات <u>على مبدأ عدم رجعية القانون</u>

- أ- النص الصريح على رجعية القانون

- ب- القوانين الاصلح للمتهم

- ج-القوانين المفسرة

- د-العقود